

مساهمة محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة
Contribution of the International Court of Justice to the Development
of International Environmental Law

بوثلجة حسين

Bouteldja hocine

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس (الجزائر) h.bouteldja@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2020/12/21

تاريخ القبول: 2020/12/02/..

تاريخ الاستلام: 2020/10/13

ملخص:

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة، ومنذ نشأتها، قامت بالفصل في عدة قضايا وأصدرت العديد من الفتاوى تطرقت فيها إلى مختلف فروع القانون الدولي، كما تطرقت مؤخرا إلى فرع جديد من فروع القانون الدولي ألا وهو القانون الدولي للبيئة، فبمناسبة الفصل في القضايا التي عرضت فيها الأطراف على المحكمة بعض جوانب القانون الدولي للبيئة، ساهمت المحكمة بموقفها في إبراز العديد من الجوانب القانونية للقانون الدولي للبيئة من خلال التطرق إلى القيمة القانونية لبعض المبادئ والالتزامات وبذلك ساهمت في تطوير هذا الفرع الحديث للقانون الدولي.

كلمات مفتاحية: محكمة؛ البيئة؛ تطوير؛ قانون؛ التنمية المستدامة.

Abstract:

The International Court of Justice is the principal judicial organ of the United Nations. Since its inception, it has adjudicated several cases before it and has issued numerous advisory opinions on various aspects of international law and international environmental law. On the occasion of the adjudication of cases in which the Court was presented with some aspects of international environmental law by the parties, the Court contributed to highlighting several legal aspects of international environmental law by addressing the legal value of certain environmental principles and obligations. Thus contributing to the development of this modern section of international law.

Keywords: court; environment; development; law; sustainable development.

المؤلف المرسل: بوثلجة حسين، الإيميل h.bouteldja@univ-boumerdes.dz

1. مقدمة :

تساهم محكمة العدل الدولية بوصفها الهيئة القضائية الأساسية للأمم المتحدة في إبراز قواعد القانون الدولي من خلال فتاوها وأحكامها التي تكتسب أهمية خاصة لأنها تحتوي على نتائج هامة عن الطابع العرفي لعدد من قواعد القانون الدولي للبيئة، كما تتضمن إعلانات مهمة عن تفسير هذه القواعد وعلاقاتها بالقواعد الأخرى فيمنح لهذه الهيئة القضائية أهمية ومسؤولية ونظرة خاصة بغض النظر عن الطابع التنفيذي لقرارها والتي إلى حد الآن لم تجد صعوبة في ذلك فقراراتها نفذت بطريقة لا تثير، فإن القرارات والآراء الاستشارية التي تصدرها ذات تأثير معتبر في تحديد قواعد القانون الدولي¹.

إذ كانت محكمة العدل الدولية ترغب في تطوير القانون الدولي وتمارس تأثير معتبر حول تحديد قواعد القانون الدولي²، فعليها العمل على تلبية التطلعات القانونية للدول، فوظيفتها لديها طابع تصريحي من خلال تصريحها بقاعدة قانونية موجودة مسبقاً، كما تلعب دور تكريسي في حالة أن القاعدة في طور النشأة أو تأسيسي عندما تساهم المحكمة في بروز قاعدة قانونية جديدة، فمن الناحية النظرية محكمة العدل الدولية يمكنها تكييف القانون الدولي العام لحاجيات وتطور المجتمع الدولي المزمع تنظيمه³.

ومن التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي منذ السبعينات إلى يومنا هذا اهتمام هذا الأخير بحماية البيئة بوضع القواعد القانونية التي تحمي البيئة من التلوث وذلك بتبني العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية مختلف مجالات البيئة، وكذا إعلانات وتصريحات تبنت فيها الدول مجموعة من القواعد لحماية البيئة والتي تشكل القانون الدولي للبيئة.

إلى جانب هذا الاهتمام من قبل الدول بوضع القواعد القانونية لحماية البيئة، عبرت محكمة العدل الدولية عن اهتمامها بالقانون الدولي للبيئة بإنشائها لغرفة خاصة سنة 1993 تهتم بالمسائل البيئية متكونة من سبعة قضاة، دورها الفصل في المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة، ومن جهة أخرى يعبر إنشاء هذه الغرفة المتصلة بالمسائل البيئية عن رغبة المحكمة في توحيد الاجتهاد القضائي في مجال القانون الدولي للبيئة.

وهكذا فقد تطرقت المحكمة إلى القانون الدولي للبيئة بمناسبة الفصل في العديد من القضايا التي عرضت عليها في السنوات الأخيرة، والتي أثّرت فيها العديد من الجوانب المتعلقة بالقانون الدولي للبيئة، والملاحظ أنه إلى يومنا هذا لم تعرض على المحكمة أي قضية أين الجوانب البيئة تشكل أساس النزاع ففي قضية سد الدانوب بين سلوفاكيا وبلغاريا، وقضية مصانع عجائن الورق على نهر الأرغواي بين الأرغواي والأرجنتين أثّرت قواعد القانون الدولي للبيئة بشدة من قبل الأطراف ولكن كانت ثانوية، والمحكمة ركزت في الفصل في هذه النزاعات على القانون الدولي للمعاهدات.

وأُتيحت الفرصة كذلك لمحكمة العدل الدولية في إطار اختصاصها الاستشاري أن تتطرق إلى القانون الدولي للبيئة بمناسبة إصدارها للرأي الاستشاري المتعلق بشرعية التهديد واستعمال الأسلحة النووية سنة 1996.

فسنعمل في هذا البحث على الإجابة على الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع و المتمثلة في إلى أي مدى ساهمت محكمة العدل الدولية في إبراز وتكريس قواعد القانون الدولي للبيئة ؟، وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال دراسة مختلف أحكام محكمة العدل الدولية التي تناولت فيها موضوع القانون الدولي للبيئة وسيتم التطرق إلى مدى اهتمام محكمة العدل الدولية بالبيئة في اجتهاداتها القضائية (المبحث الأول)، كما سنعالج مساهمة المحكمة في إبراز مبادئ والتزامات القانون الدولي للبيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية والقانون الدولي للبيئة

بالتطرق وتحليل اجتهادات محكمة العدل الدولية سندرك مدى اهتمام هذه المحكمة بالقانون الدولي للبيئة (المطلب الأول)، وكذا مساهمتها في إبراز بعض المفاهيم البيئة المختلف فيها والتي كانت الانطلاقة في مساهمة المحكمة في إبراز وتطوير القانون الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اهتمام محكمة العدل الدولية بالقانون الدولي للبيئة

تباينت مواقف محكمة العدل الدولية تجاه القانون الدولي للبيئة منذ إنشائها، ففي الفترة الأولى من نشاطها يتجلى من خلال الأحكام القضائية التي أصدرتها في القضايا التي عرضت عليها غياب الإحالة إلى القانون الدولي للبيئة أو حتى التعرض للبيئة في قراراتها

(الفرع الأول)، ولم يتغير هذا الموقف في القرارات اللاحقة لها على الرغم من إثارة المسائل البيئية من قبل الأطراف في القضايا التي طرحت عليها وتجنبنا التطرق لها في القرارات التي أصدرتها (الفرع الثاني)، ولكن لم يستمر هذا الموقف للمحكمة بعد مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 حول البيئة والتنمية المستدامة، أين عرفت وتطرقت إلى قواعد القانون الدولي للبيئة في عدة قرارات لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: غياب اهتمام محكمة العدل الدولية في اجتهاداتها القضائية الأولى بالبيئة يتجلى من القضايا الأولى التي عرضت على محكمة العدل الدولية منذ إنشائها غياب اهتمامها بالبيئة على الرغم من أن النزاعات التي طرحت عليها تحتوي على بعض الجوانب البيئية ، ففي قضية مضيق كورفو بين ألبانيا والمملكة المتحدة، فكان موضوع النزاع يتعلق بنزع الألغام ، فهذه المسألة كان من الممكن أن تثير انشغالات ذات الطابع البيئي، و لكن يمكن فهم موقف المحكمة من ذلك لأنه راجع إلى أن الأطراف لم تقم بإثارتها أمامها، فبالنسبة للمملكة المتحدة فقد عبرت فقط عن انشغالاتها المتعلقة بالخسارة سواء المادية أو البشرية من فقدان للأرواح، وكذا عدم احترام ألبانيا لحق المرور البريء للسفن البريطانية⁴، نفس الشيء بالنسبة لألبانيا لم يكن لها لا المصلحة ولا النية في الاهتمام بالخسائر ذات الطابع الإيكولوجي الناتجة عن وجود ألغام في مياهها الإقليمية فهي التي قامت بزراعتها، وعبرت عن عدم مسؤوليتها عن الانفجار الذي وقع في مياهها ولا عن الأضرار والخسائر البرية التي تعرضت لها بريطانيا وهي ليست مسؤولة عن تعويضها⁵.

حيث كانت قضية مضيق كورفو المناسبة الأولى لمحكمة العدل الدولية في الفصل ولو بطريقة غير مباشرة في بعض الجوانب البيئية إلا أن القاضي لم يشير إلا لبعض : "المبادئ العامة و المعترف بها مثل (...) مبدأ حرية المواصلات في الطرق البحرية و التزام كل الدول بعدم السماح باستعمال إقليمها لأغراض أعمال معادية لحقوق دول أخرى"⁶ ففي إطار هذه القضية يرى القاضي ريمون رانجيفا بأن: " الأمر يتعلق في الواقع بقواعد ذات أصل عرفي والتي على أساسها المحكمة لم تجد أي صعوبات خاصة لاستخلاص (...) قواعد قانونية متصلة بمجال البيئة بالمعنى الضيق"⁷.

بعد قضية مضيق كورفو طرحت على محكمة العدل الدولية عدة قضايا لها جوانب متصلة بالبيئة ومنها القضية الانجلو نرويجية المعروفة باسم قضية مصائد السمك التي صدر فيها قرار بتاريخ 18 ديسمبر 1951، ففي هذه القضية الطرفان لم يثيرا المشاكل المتعلقة بحماية البيئة نتيجة الاستغلال المفرط للصيد في المناطق النرويجية من قبل السفن البريطانية، فالنرويج ركزت أكثر على الآثار الاقتصادية للصيد المفرط للسفن البريطانية في المياه الساحلية النرويجية أكثر من المسائل المتصلة بالبيئة، فالمحكمة في هذه القضية تبنت مطالب النرويج ورأت أن " الطريقة المستعملة من أجل تحديد منطقة الصيد بموجب المرسوم الملكي النرويجي المؤرخ في 12 جويلية 1935 لا تتناقض مع القانون الدولي " ⁸.

أما بخصوص القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 1953 المتعلق بقضية مينكو—ويرز و إيكريهوس بين فرنسا و المملكة المتحدة، فالمحكمة في هذه القضية كان يقتضي أن يتم التطرق فيها إلى مسألة الآثار السلبية على الوسط الطبيعي لإنشاء مصنع لتوليد الكهرباء من قبل فرنسا، المسألة التي لم يتم إثارتها، وبالعكس تم إثارة مسألة المطالبة بالسيادة من قبل فرنسا والمملكة المتحدة والتي اهتمت بها المحكمة، وهذه الأخيرة اعترفت بسيادة المملكة المتحدة حول القطعتين الارضيتين المطالب بها وهذا بالاعتماد على عناصر الدليل المقدمة من قبل بريطاني ⁹.

وما يتجلى أن الدول في النزاعات التي طرحتها أمام المحكمة تتحفظ ولا تثير المسائل المتصلة بالبيئة أمامها وهذا ما يلاحظ في النزاع المتعلق بالتجارب النووية بين فرنسا ونيوزيلاندا الجديدة وكندا سنة 1974 ¹⁰، فيتعلق الأمر بتجارب نووية في أراضي فرنسية في بداية السبعينات في المحيط الهادي، وقد خشيت كل من كندا ونيوزيلاندا الجديدة من سقوط غبار مشع مضر على أراضيها، إلا أن الطلبات المقدمة إلى المحكمة لم تكن مدعومة بمزاعم إبراز الآثار السلبية لهذه التجارب على البيئة الطبيعية، ولم تفصل المحكمة في موضوع القضية، على الرغم من أن هذا يثير مسألة مدى ملائمة القضاء الدولي للتصدي لفحص منازعات البيئة من حيث تقدير الأضرار البيئية، وإثبات الضرر وقيام علاقة السببية ¹¹ معتمدة في ذلك على التصريحات الانفرادية المقدمة من قبل رئيس الجمهورية الفرنسي بوقف التجارب النووية .

مما سبق يظهر أن المحكمة لم تتطرق إلى القانون الدولي للبيئة باعتبار أن هذا الفرع من القانون حديث جداً، ومن جهة أخرى يمكن تفهم ذلك لعدم إثارة المسائل البيئية في القضايا التي عرضت عليها من قبل الدول، و لكن كان من الممكن أن تركز جذور القانون الدولي للبيئة والتي تطرق إليها التحكيم قبلها في قضايا الفقرة ذات الفرو بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في 15 أوت 1893، وقضية مصنع مسبك ترايل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في قرارها المؤرخ في 11 مارس 1941.

الفرع الثاني: تجنب محكمة العدل الدولية للقانون الدولي للبيئة في قراراتها

اعترفت محكمة العدل الدولية في قضايا طرحت عليها بمجهودات القانون الدولي للبحار في مجال الحماية والمحافظة على الموارد الصيدية، فرأت المحكمة في قضيتين متعلقتين بمصائد الأسماك بين المملكة المتحدة ضد إيسلندا وألمانيا ضد إيسلندا أن: "الأزدياد المفرط للصيد، التسيير الحر للموارد البيولوجية للبحر العالي، تم استبداله بواجب احترام حقوق الدول الأخرى واحتياجات المحافظة على الموارد لمصلحة الجميع"¹² وصرحت المحكمة أن الأطراف المعنيين بالقضية لديهم "الالتزام بالاستمرار في دراسة وضعية موارد الصيد في المياه المتنازع حولها والفحص معاً، وعلى أساس معلومات علمية و المعطيات المتاحة، التدابير التي تفرضها المحافظة، وتطوير والاستغلال المنصف لهذه الموارد"¹³.

عكس القضايا السابقة ففي قضية التجارب النووية الفرنسية الثانية سنة 1995 التي قامت بها في بولينيزيا الجديدة، رأت نيوزيلاندا الجديدة ضرورة إعادة فحص القضية وأسست مطالبها على أسس قانونية مرتكزة على القانون الدولي للبيئة، فرأت أن فرنسا لديها التزام عرفي وكذلك اتفاقي للقيام بإجراء دراسة حول الأثر البيئي قبل الاستمرار في برنامجها¹⁴، و أثارت كذلك نيوزيلاندا الجديدة مسألة مبدأ الحيطة والتي رأت فيه بأنه مبدأ نال قبول واسع في القانون الدولي المعاصر، إلا أن المحكمة رفضت مطالب نيوزيلاندا الجديدة ولم تفصل في القضية من حيث الموضوع، ولكن كانت هذه القضية مناسبة لها بالتذكير: "بالتزامات الدول المتعلقة باحترام وحماية البيئة الطبيعية والتي

أكدت كلا من نيوزيلاندا الجديدة وفرنسا في هذه القضية تمسكها بها " ¹⁵ ، ولكن المحكمة لم تبين الأساس القانوني لهذه الالتزامات ولا محتواها بالضبط ¹⁶ .

قبل قضية التجارب النووية الفرنسية الثانية سنة 1995، طرحت كذلك بعض المسائل المتصلة بالبيئة في قضية بعض الأراضي ذات الفوسفات في نورو أمام محكمة العدل الدولية سنة 1989 من قبل دولة نورو ضد أستراليا، فرأت دولة النورو أن الأنظمة الإيكولوجية والمناخ قد تدهورت و ذلك نتيجة الإفراط في استغلالها، فاحتياطات الفوسفات استنفذت، والملاحظ أن هذه القضية لم تفصل فيها المحكمة نتيجة توصل أطراف النزاع إلى تسوية ودية فقامت أستراليا بدفع مبلغ مالي مهم إلى نورو وتنازلت على القضية ¹⁷ .

الفرع الثالث: بروز اهتمام محكمة العدل الدولية بالقانون الدولي للبيئة بعد مؤتمر ريودي جانيرو

تماشيا مع الجهود الدولية في مجال تطوير القانون الدولي للبيئة البارزة بانعقاد مؤتمر ريو للبيئة والتنمية المستدامة سنة 1992، أين أعلن رئيس محكمة العدل الدولية السيد روبر جينينقس عن استعداد المحكمة للفصل في النزاعات الدولية في مجال البيئة ¹⁸ ، وبعد عام من هذا التصريح أعلنت محكمة العدل الدولية بتاريخ 19 جويلية 1993 على إنشاء غرفة خاصة للمسائل البيئية ¹⁹ وما إنشاء هذه الغرفة لدليل على اهتمام المحكمة بتطوير القانون الدولي للبيئة من خلال الفصل في المنازعات التي تطرح عليها .

ويرى البعض أن أسباب إنشاء هذه الغرفة مجهولة، وقد يعود ذلك إلى محاولة المحكمة الحيلولة دون خلق منافس لها، مع ما قد يعنيه ذلك من تنوع الاجتهاد المتعلق بمسائل البيئة، فقد أنشأت هذه الغرفة في وقت ارتفعت فيه الأصوات لإنشاء محكمة عالمية خاصة بالبيئة ²⁰ ، إضافة إلى اقتراب إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار مع دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهذه المحكمة يمكنها كذلك إنشاء غرفة خاصة متصلة بمسائل البيئة .

وقد طرحت بعد ذلك عدة قضايا على المحكمة التي كانت لها الفرصة في النطق حول طبيعة بعض المبادئ المتعلقة بالقانون الدولي للبيئة، فالقضية الأولى نظرت فيها في إطار اختصاصها الاستشاري والمتعلقة بشرعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية والتي

أصدرت فيها رأي استشاري في 08 جويلية 1996، وكان هذا الرأي ردا عن سؤال الجمعية العامة للأمم المتحدة حول شرعية التهديد واستعمال الأسلحة النووية، وقد أثارت في هذا الرأي بعض المفاهيم المتعلقة بالقانون الدولي للبيئة.

أما القضية الثانية والمتعلقة بمشروع سد الدانوب بين هنغاريا وسلوفاكيا، فقد فصلت المحكمة فيها بموجب القرار المؤرخ في 25 سبتمبر 1997 وقد أبرزت في هذه القضية بعض المبادئ والالتزامات المتعلقة بالقانون الدولي للبيئة.

والقضية الأخرى التي لا تقل أهمية عن سابقتها فهي قضية مصانع عجائن الورق على ضفاف نهر الأرغواي بين الأرجنتين وأين صدر قرار بشأنها في 10 أبريل 2010، حيث أكدت المحكمة فيه المبادئ والالتزامات الواردة في قرارها السابق بين هنغاريا وسلوفاكيا المؤرخ في 25 سبتمبر 1997.

وأشار رئيس محكمة العدل الدولية محمد بجاوي إلى المصلحة التي توفرها أعلى هيئة قضائية في تطوير القانون الدولي، فبالرغم من عدم نطق المحكمة في قضية التجارب النووية الثانية فإنها في رأيها الاستشاري المتعلق بشرعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية المؤرخ في 08/07/1996، وفي القرار الصادر في قضية سد الدانوب المؤرخ في 25 سبتمبر 1997، أي بعد نصف قرن من إنشائها تقريبا، كرست بعض أسس القانون الدولي للبيئة لتعرف المحكمة نهائيا القانون الدولي للبيئة²¹.

و طرحت على المحكمة في 31 ماي 2010 قضية من طرف أستراليا ضد اليابان حول مدى شرعية استمرار اليابان في تنفيذ مشروع واسع لصيد الحيتان في الأنثراكتيك وهذا بموجب رخصة خاصة ، وذلك بانتهاك الالتزامات الدولية لهذه الدولة اتجاه الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان الموقعة في واشنطن بتاريخ 02-12-1946²²، وكذا الالتزامات الدولية المتعلقة بالمحافظة على الكائنات البحرية و البيئة البحرية²³، ولكن المحكمة في قرارها المؤرخ في 31 مارس 2014 لم تتطرق عند الفصل في هذا النزاع إلى الجوانب البيئية بل ركزت على قانون المعاهدات.

وفي قرارها المؤرخ في 2 فيفري 2018 المتعلق بالتعويض الذي يقع على عاتق جمهورية نيكارغوا لجمهورية كوستاريكا عن بعض النشاطات التي قامت بها نيكارغوا في الإقليم

الحدودي مع كوستاريكا، وهذا تنفيذاً للقرار الصادر عن المحكمة بتاريخ 16 ديسمبر 2015، أين حكم على نيكاراغوا بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن النشاطات العسكرية التي قامت بها في الإقليم الحدودي التابع لكوستاريكا.

يعتبر القرار المؤرخ 2 فيفري 2018 تاريخي فلأول مرة في حياة المحكمة تطرقت إلى تقدير التعويض عن الضرر البيئي والمبادئ التي يقوم عليها والذي تسببت فيه نيكاراغوا على الإقليم الحدودي التابع لكوستاريكا²⁴، ويجب أن ينظر إلى هذا القرار في إطار بناء اجتهاد قضائي مهم في مادة الوقاية من الأضرار البيئية، وتقدم حقيقي للقانون الدولي لفائدة إصلاحها.

المطلب الثاني: دور محكمة العدل الدولية في إبراز بعض المفاهيم البيئية

من خلال القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية نلاحظ أنه يمكنها أن تقوم بدور فعال ومفيد في مجال المنازعات البيئية وتطوير القواعد المطبقة عليها خاصة، رغم أن هذه المادة حديثة بالمقارنة مع الفروع الأخرى للقانون الدولي، وقد بدأت المحكمة في القرارات الأولى التي أصدرتها بإبراز بعض المفاهيم المتعلقة بالقانون الدولي للبيئة وأهمها تعريف البيئة (الفرع الأول) وكذا إبراز وتأكيد حقوق الأجيال المستقبلية في البيئة (الفرع الثاني)، وتطرت كذلك إلى التنمية المستدامة (الفرع الثالث) ويتجلى هذا خاصة في قرارها المؤرخ في 08 جويلية 1996 المتعلق بشرعية التهديد واستخدام الأسلحة النووية أين عرفت المحكمة وجود القانون الدولي للبيئة وبعض مفاهيمه التي تم تكريسها في القرارات اللاحقة لها .

الفرع الأول: تعريف البيئة

تطرت محكمة العدل الدولية لتعريف البيئة لأول مرة في قرارها المؤرخ في 08 جويلية 1996 المتعلق بشرعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية إلى مفهوم البيئة وأعطت له تعريف دقيق، والذي تم تأكيده في القرارات اللاحقة للمحكمة خاصة قرار مشروع سد الدانوب المؤرخ في 25 سبتمبر 1997.

ففي الفقرة 29 من قرارها الاستشاري الثاني ردا على سؤال الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق: "بهل يسمح في القانون الدولي باللجوء إلى التهديد أو استعمال الأسلحة النووية في كل الظروف" وعند الإجابة على هذا السؤال في قرارها الاستشاري كرست فيه

التعريف التالي لمفهوم البيئة: "البيئة ليست تجريداً، ولكن الفضاء أين تعيش الكائنات البشرية، والذي ترتبط به نوعية حياتهم و صحتهم بما في ذلك بالنسبة للأجيال المستقبلية"، هذا الموقف لمحكمة العدل الدولية يجسد جواب للاجتهاد القضائي في مواجهة تعدد التعريفات الفقهية وهو تأكيد للنشاط المعياري للقاضي عندما يتلقى هذا الأخير فراغ قانوني (عدم وجود معيار)، أو غموضه .

كما قامت المحكمة في قرارها المؤرخ في 25 سبتمبر 1997 المتعلق بسد الدانوب بتأكيد هذا التعريف مرتين، المرة الأولى في الفقرة 53 الفقرة الفرعية 3 وذكرت بأهمية احترام البيئة ليس فقط من قبل الدول ولكن من قبل مجمل النوع الإنساني، وأضافت المحكمة في الفقرة 112 الفقرة الفرعية 4 أنه بعد إبرام اتفاق سنة 1977 الخاص بتسيير مياه سد الدانوب معايير جديدة للقانون الدولي للبيئة التي ظهرت مؤخراً وهي متصلة بتنفيذ الاتفاق وعلى الأطراف أن تأخذها بعين الاعتبار بالنظر إلى المواد 15 و 19 و 20 من اتفاق سنة 1977 وفي نفس الفقرة ذكرت بتعريف البيئة الوارد في رأيها الاستشاري لسنة 1996 المتعلق بشرعية التهديد أو استعمال الأسلحة الكيميائية .

الفرع الثاني: حقوق الأجيال المستقبلية

تم التطرق لمفهوم حق الأجيال المستقبلية لأول مرة في إعلان ستوكهولم حول البيئة لسنة 1972 والذي ورد فيه أن: " للإنسان ... واجب علي لحماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية "، كما تطرقت لهذا المبدأ العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية لعام 1992 في المادة الثالثة منها الفقرة الأولى على أن: " تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة الأجيال الحاضرة والمستقبلية ".

كما تم تأكيد هذا المبدأ في إعلان ريو لسنة 1992 حول البيئة والتنمية المستدامة، أين تم إعادة تموقع هذا المفهوم في إطار التنمية، فالمبدأ الثالث من الإعلان ورد فيه أن: " الحق في التنمية يجب تحقيقه بطريقة تلبي بشكل منصف الاحتياجات المتعلقة بالتنمية والبيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة ".

كما أشارت إليه الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة التي جاءت بعد مؤتمر ريو ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 1994 في مقدمتها على الدول أن: " تتخذ

إجراءات مناسبة لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف لمنفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة".

إن الاتجاه الاستكشافي لقانون البيئة يوضح أهمية البعد بين الأجيال في هذا النظام القانوني، الذي يتميز "بمسؤولية" الأجيال الحالية اتجاه الأجيال المستقبلية، فمحكمة العدل الدولية لم يغيب عليها تكريس هذا البعد في رأيها الاستشاري حول شرعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية²⁵.

فهذا الحق لا يتعلق فقط بالأجيال الحاضرة ولكن المستقبلية، المحكمة في رأيها الاستشاري المؤرخ في 8 جويلية 1996 رأت أن: "استعمال الأسلحة النووية يشكل خطرا جسيما على الأجيال المستقبلية، فالأشعة الأيونية من المحتمل أن يسبب مساس بالبيئة، السلسلة الغذائية، والنظم الإيكولوجية البحرية في المستقبل، ويمكن أن يسبب عاهات وأمراض للأجيال المستقبلية"²⁶.

وتم تأكيد هذا المفهوم في قرارها الصادر بشأن قضية سد الدانوب أن الإنسان لم يتوقف في التدخل في الطبيعة لأسباب اقتصادية أو أسباب أخرى، ورأت أن هذا التدخل يمثل خطر على: "الإنسانية سواء تعلق الأمر بالأجيال الحاضرة أو المستقبلية"²⁷، فهكذا تم تأكيد حق الأجيال المستقبلية، هذا المبدأ الوارد في إعلان ستوكهولم الذي ورد فيه أن: "الإنسان له واجب جليل في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية"²⁸.

والجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بشرعية التهديد واستعمال الأسلحة النووية وسعت بالمقارنة مع قرارها المتعلق بسد الدانوب من مفهوم حق الأجيال المستقبلية إلى حق الأجيال الحاضرة والمستقبلية ولكن ما يلاحظ في قرارات المحكمة أنها لم تعرف هذا المفهوم، وفي نفس الاتجاه يرى الأستاذ ألكسندر شارل كيس و جون بيير بوري أن هذا المفهوم يثير عدة أسئلة منها أن: "الأجيال المقبلة" غير معروفة، فيرون أنه من اللائق الكلام عن "الحقوق الإنسانية" كشخص من أشخاص القانون الدولي ولكن يطرح التساؤل حول تمثيل الإنسانية²⁹.

الفرع الثالث: التنمية المستدامة

تطُرقت محكمة العدل الدولية للتنمية المستدامة لأول مرة في قرار سد الدانوب وكرست مفهوم التنمية المستدامة، ورأت أن: "معايير جديدة ومقتضيات تم ضبطها، و التي تم النص عليها في العديد من الأدوات خلال العشريتين الأخيرتين، هذه المعايير يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، وهذه المتطلبات الجديدة تم تقديرها بشكل مناسب، ليس فقط عندما تتوقع الدولة نشاطات جديدة، ولكن عندما أيضا تستمر في نشاطات تم إطلاقها في الماضي، فمفهوم التنمية المستدامة يترجم جيدا هذه الضرورة للتوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة"³⁰، ففي هذه الفقرة فالمحكمة لم تأتي بأي تعريف لمفهوم التنمية المستدامة، فيجب الرجوع إلى تقرير برنتلاند للحصول على تعريف التنمية المستدامة الذي ورد فيه أنها: "التنمية التي تستجيب لاحتياجات الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية للاستجابة لاحتياجاتها"، فهذا المفهوم يعبر عن إجماع على مستوى المجموعة الدولية فحسب الأستاذ رسلطان مهدي و مالجن دي بوا يرون بأن: " هذا المفهوم نال قبول واسع و عام ،معبر عنه في عدة نصوص و تشهد عليه ممارسات الدول، فيوجد توافق حول فكرة أن التنمية المستدامة يجب أن تسمح بالتوفيق بالمقتضيات التي هي في الأصل متناقضة، والمتمثلة في حماية البيئة و التنمية "³¹، فالملحظ في قرار المحكمة أنها لم تكرر التنمية المستدامة كمبدأ قانوني ولكن كمفهوم. والملاحظ كذلك أن المحكمة لا تعترف بوجود التنمية المستدامة خارج كل اعتراف اتفاقي، ولكن كمفهوم، هذا المفهوم ليس لديه أي قيمة قانونية، وهل هو وسيلة للمحكمة لرفض اعتباره مبدأ قانوني³²؟

ففي هذا الصدد يرى القاضي ويرمانتري في رأيه الانفرادي بخصوص هذه القضية أن المحكمة لم يكن موقفها حازم بخصوص المسألة ورأت أن التنمية المستدامة " مفهوم " غير انه حسب رأيه فهو: " ليس مجرد مبدأ بسيط ولكن مبدأ ذو قيمة معيارية حاسمة للفصل في القضية "³³.

لم يتغير شيء في موقف المحكمة تجاه التنمية المستدامة في قراراتها اللاحقة، ففي قرارها المتعلق بعجائن الورق سنة 2010 ذكرت بالصيغة المستعملة سنة 1997 في قرار

سد الدانوب في هذه القضية ورات أن هذا: "الرابط الوثيق بين الاستعمال المنصف والمعقول لمورد متقاسم وضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة الذي هو في قلب التنمية المستدامة"³⁴.

ففي قضية عجائن الورق اقترحت المحكمة على الأطراف طريقة للإعمال بالتنمية المستدامة، وذكرت بالاجتهاد القضائي السابق لها في قضية مشروع سد الدانوب، ووضحت أنه: "يعود إلى الدول المجاورة إيجاد حلول توفيقية للتنمية الاقتصادية وحماية البيئة، هذا التوفيق الذي يوجد في قلب التنمية المستدامة"³⁵.

ومن جديد المحكمة تفادت إثارة الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة، ولكن هذه المرة لم تقتصر فقط على الإحالة الغامضة لهذا المفهوم، ولكن تعتبر أنه من المحتمل أن يؤثر حول نتائج القضية وتقتصر على الأطراف بعض التطبيقات العملية، ورأت أن الدول المعنية يمكنها: "بطريقة مشتركة تسيير مخاطر الأضرار البيئية التي يمكن أن تتولد من قبل المشاريع المقترحة من قبل إحدى الدولتين بطريقة يمكن الوقاية من الأضرار المعنية"³⁶.

المبحث الثاني: دور محكمة العدل الدولية في إبراز مبادئ والتزامات القانون الدولي للبيئة

باعتبار أن القانون الدولي للبيئة فرع من فروع القانون الدولي حديث النشأة عملت محكمة العدل الدولية في اجتهاداتها القضائية التي تطرقت فيها إلى موضوع القانون الدولي للبيئة على إبراز بعض المبادئ القانونية التي يقوم عليها (المطلب الأول) وكذا الالتزامات القانونية التي تقع على الأطراف بموجب هذا القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور محكمة العدل الدولية في إبراز بعض مبادئ القانون الدولي للبيئة
لم تكتفي محكمة العدل الدولية في قراراتها على إبراز بعض المفاهيم البيئية ولكن ذهبت إلى أبعد من ذلك بتكريس بعض المبادئ البيئية وخاصة مبدأ الوقاية (الفرع الأول) ولكن كان موقفها متردد فيما يخص مبدأ الحيطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الوقاية

إن مبدأ الوقاية كان حاضرا ضمنا في القرار المؤرخ في سنة 1949 المتعلق بقضية مضيق كورفو³⁷ أين صرحت المحكمة بأن: "لكل دولة التزام بعدم السماح باستعمال إقليمها لأغراض مخالفة لحقوق الدول الأخرى"³⁸، فقد تم إثارته لأول مرة في مادة حماية

الموارد الطبيعية بتاريخ 1973-1974 في قضية التجارب النووية، فقد طلبت كل من نيوزيلاندا الجديدة و أستراليا من المحكمة النطق بتدابير تحفظية محاولة بذلك الوقاية من المساس بالموارد الطبيعية نتيجة النشاطات الفرنسية في الباسيفيك، فرأت أستراليا أن آثار التجارب الفرنسية : " على الموارد البحرية و البيئة لا يمكن إزالتها"³⁹، ففي الأمر المؤرخ في سنة 1973 أشارت أنه يجب على فرنسا الامتناع بصفة مؤقتة من القيام بتجارب نووية تسبب تساقط إشعاعات على أراضي كل من نيوزيلاندا الجديدة وأستراليا، ولكن المحكمة لم تفحص القضية في الموضوع نتيجة تصريح فرنسا بنيتها في عدم القيام بتجارب نووية في الجو.

عكس مبدأ الحيطة الذي أخذ بعين الاعتبار ضمنيا في قرارها الخاص بقضية سد الدانوب، فمبدأ الوقاية تم تكريسه صراحة من قبل محكمة العدل الدولية عندما تطرقت في الجانب الموضوعي للقرار لالتزامات وحقوق الأطراف فرأت أن: " في مجال حماية البيئة الحيطة والوقاية تفرض نفسها بسبب طابع الأضرار المسببة للبيئة والتي غالبا لا يمكن تداركها، وكذا القيود المتعلقة بآليات التعويض حتى لهذا النوع من الأضرار"⁴⁰.

فلم تكتفي المحكمة بتأكيد مبدأ الوقاية في قرارها المتعلق بسد الدانوب، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك بتحديد طرق تنفيذ مبدأ الوقاية خاصة بالنسبة للمعايير الواجب اتخاذها في الحساب، ففي الواقع فقد صرحت بأنه: " تم ضبط معايير ومتطلبات جديدة (...). فهذه المعايير الجديدة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، وهذه المتطلبات الجديدة مقدرة بشكل مناسب ليس فقط عندما تنظر الدول أو تقرر نشاطات جديدة، ولكن كذلك عندما تستمر في نشاطات قامت بإطلاقها سابقا"⁴¹.

تطرقت كذلك محكمة العدل الدولية إلى مبدأ الوقاية في قرارها المؤرخ في 10 أفريل 2010 الصادر في قضية مصانع عجائن الورق بضفاف نهر الأرغواي، أين كرست الطابع العرفي لهذا المبدأ ورأت المحكمة أن: "مبدأ الوقاية باعتباره قاعدة عرفية يجد أصله في الحيطة والحذر المطلوب من دولة على إقليمها، فيتعلق الأمر بالالتزام الذي يقع على الدولة بعدم ترك استعمال إقليمها لأغراض أعمال مخالفة لحقوق دول أخرى"، ففي الواقع الدولة ملزمة بإعمال كل الوسائل التي في حوزتها لتفادي أن النشاطات التي تتم

على إقليمها ، أو على كل فضاء يدخل في ولايتها لا يسبب أي ضرر حساس لبيئة دولة أخرى⁴².

فتوصلت المحكمة في قرارها المؤرخ في 10 أفريل 2010 إلى أن هذا الالتزام: "يدخل حالياً في مجموعة قواعد القانون الدولي للبيئة"⁴³، نفس الصيغة المستعملة في رأيها الاستشاري لسنة 1996 حول شرعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية⁴⁴ والتي استعملت في القرار المتعلق بسد الدانوب سنة 1997⁴⁵، هذه الصيغة المستوحاة من المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم والتي تم إجراء تعديل طفيف عليها⁴⁶.

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة

إن مبدأ الحيطة مبدأ للقانون الدولي للبيئة يرمي على عاتق الدول واجب اتخاذ تدابير الوقاية من التدهور البيئي حتى في غياب البقين العلمي المطلق فيما يخص الأثار المضرة للنشاطات المخطط لها⁴⁷، فقدتم تأكيد هذا المبدأ بموجب إعلان ريو حول البيئة والتنمية المستدامة⁴⁸.

فمبدأ الحيطة يستهدف المخاطر المحتملة، والغير مؤكدة علمياً ولكن احتمالية تحققها يمكن تحديدها انطلاقاً من معارف تجريبية و علمية، و هذا ما يميزه عن مبدأ الوقاية الذي يستهدف المخاطر المؤكدة، ويتميز مبدأ الحيطة بشروط الأعمال به، فيجب أولاً وجود عدم اليقين العلمي الذي يمثل الميزة الأساسية لهذا المبدأ، ثم يجب أن يكون خطر الضرر، هذا ما يقتضي تقييم الخطر على أساس المعارف العلمية المتاحة، ومع بعض الاستقراء يسمح بتوقع الأثار المحتملة التي يمكن أن تحدث للبيئة نتيجة نشاطات أي المشروع، و في الأخير الخطر المضر يجب أن يصل عتبة من الخطورة التي تسمح بتبني التدابير الملائمة بنظرة التناسب⁴⁹.

تم التطرق إلى مبدأ الحيطة من قبل محكمة العدل الدولية في عدة قضايا، ففي قضية التجارب النووية سنة 1995، كانت أمام المحكمة فرصة للنطق حول طبيعة مبدأ الحيطة ولكن لم تفعل رغم ان نيوزيلاندا الجديدة أثارت هذه النقطة، فرأت أن فرنسا بقيامها بتجارب نووية في منطقة جنوب المحيط الهادي لم تحترم مبدأ الحيطة، ولكن المحكمة لم ترد على هذا الطلب لنيوزيلاندا الجديدة⁵⁰، و تبنت محكمة العدل الدولية موقف متحفظ تجاه مبدأ الحيطة في هذه القضية فالمحكمة أعطت للدول الحاضرة

الفرصة لمناقشة قيمته القانونية، فمن جهتها فرنسا ترى أن قيمة المبدأ في القانون الوضعي غير مؤكدة و أن القانون الدولي لا يعترف بالاستثناء الإيكولوجي في مادة الإثبات⁵¹. وتم التطرق كذلك لمبدأ الحيطة في قضية مشروع سد الدانوب أين أثارتها هنغاريا لتبرير استحالة احترام الاتفاق المؤرخ في 16 سبتمبر 1977 الذي يربطها بتشكوسلوفاكيا، وقد أثبتت عدة نقاشات حول هذا المبدأ في هذه القضية الأخيرة وما يلاحظ في هذه القضية أن المحكمة قامت بفحص شروط الأعمال بهذا المبدأ، فلم تقوم بفحص مدى ملائمة التدابير المتخذة تطبيقاً لهذا المبدأ ودرجة خطورة الضرر الذي يخشى حدوثه، فهذا السبب الذي جعل المحكمة لم تركز مبدأ الحيطة⁵²، فقررت المحكمة فحص ملائمة تدبير متخذ تطبيقاً لمبدأ الحيطة (تعليق ثم ترك الأشغال) مع القانون الذي ينظم مثل هذا التدبير (قانون المعاهدات)، هذا الاختيار للمحكمة مبرر بموجب المادة 2 الفقرة (1) / أ من الاتفاق الذي يدعو المحكمة للقول إذا كان لهنغاريا الحق في تعليق ثم ترك الأشغال التي على عاتقها بموجب الاتفاقية، فقد قامت المحكمة بتحليل مدى ملائمة تعليق وترك الاتفاقية من جهة و أحكام قانون المعاهدات المتعلقة و من جهة أخرى يمكن القول أن المحكمة اعترفت ضمناً بمبدأ الحيطة و كرست شرط آخر للإعمال به والمتمثل في الطابع الشرعي للتدابير المتخذة تطبيقاً له⁵³.

أما القضية الأخيرة لمحكمة العدل الدولية التي أثير فيها مبدأ الحيطة فهي قضية مصانع عجائن الورق على ضفاف نهر الأرغواي، أين عازمت هذه الأخيرة البناء على ضفاف النهر الذي يفصلها مع الأرجنتين مصانع لعجائن الورق مما أثار تحفظ الأرجنتين عليها، وتقدمت بطلب أمام محكمة العدل الدولية لاتخاذ تدابير تحفظية لتجنب الأضرار البيئية المحتملة لبناء هذه المصانع، فكان موقف المحكمة في هذه القضية تجاه مبدأ الحيطة نفسه في قضية سد الدانوب، أين رفضت الاعتراف بهذا المبدأ نظراً لغياب اليقين العلمي الذي يؤكد وجود علاقة سببية بين المصانع المشيدة والضرر المحتمل الوقوع، كما أثارت المحكمة إشكالية قلب عبء الإثبات بنصها على استحالة قلب عبء الإثبات نظراً لوجود قاعدة راسخة ومؤكد عليها في مختلف القضايا التي تداولت عليها المحكمة والمتمثلة في أن الطرف الذي يقدم بعض الوقائع هو الذي عليه إثبات وجودها⁵⁴.

مما سبق فإن القضايا التي عرض فيها مبدأ الحيطة على المحكمة تمثل فرصة ومناسبة لها للوقوف على هذا المبدأ وإبراز الطبيعة القانونية له وبذلك تضع حد للجدل الفقهي القائم حوله، ولكن بالعكس تجنبت المحكمة الخوض في ذلك، بتجاهل مطالب الأطراف في هذه القضايا حول مبدأ الحيطة، وتعاملت بحذر شديد اتجاهه، نظرا لتمسكها بالمفهوم التقليدي للخطر وكذا بقواعد الإثبات دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات القانون الدولي للبيئة.

المطلب الثاني: دور محكمة العدل الدولية في إبراز بعض الالتزامات البيئية.

إلى جانب تأكيد المحكمة لمبادئ القانون الدولي للبيئة قامت بتكريس أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي للبيئة وأهمها الالتزام بمنع استعمال الإقليم لأغراض مخالفة لحقوق الدول الأخرى (الفرع الأول) وكذا الالتزام بتقييم الأثر البيئي للمشاريع التي تقوم بها الدول (الفرع الثاني) وأخيرا الالتزام بالتعاون الدولي في مجال حماية البيئة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: منع استعمال الإقليم لأغراض مخالفة لحقوق الدول الأخرى

إن محكمة العدل الدولية لم تجد صعوبات خاصة لاستخلاص من المبادئ الأساسية للقانون الدولي العرفي قواعد متصلة بميدان البيئة بالمعنى الضيق⁵⁵ ونجد هذا الموقف في قضية مضيق كورفو أين ذكرت بمبدأ الالتزام: "بالرقابة" الذي يقع على عاتق كل دولة بعدم: "استخدام إقليمها لغرض أعمال مخالفة لحقوق الدول الأخرى"⁵⁶ ويعود أصل هذا الالتزام إلى قرار المحكمة التحكيمية في قضية مسبك ترايل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا المؤرخ في 11 مارس 1941 أين اعتبرت المحكمة أنه لا يمكن لأية دولة تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة تسبب أضرارا لأقاليم دولة أخرى أو بالممتلكات أو الأشخاص القاطنين فيه، إذا كانت النتائج جدية والضرر ثابتا بدلائل واضحة و مقنعة⁵⁷، هذه القضية أرست أسس القانون الدولي للبيئة على الأقل ما تعلق بقاعدة منع التلوث العابر للحدود التي أثبتتها القرار التحكيمي نفسه، وشكلت بداية عرف دولي لقاعدة "عدم التسبب بأضرار لأقاليم دولة أخرى"⁵⁸.

وتم تأكيد هذه القاعدة في العديد من المؤتمرات الدولية منها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة بستوكهولم سنة 1972 نقطة البداية بضرورة تكييف ومناغمة قواعد القانون

الدولي العام التي يغلبها الطابع السيادي لتتلاءم مع حماية البيئة⁵⁹، وكرست بذلك المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم المتعلق بالالتزام الذي يقع على كل دولة بعدم السماح باستعمال إقليمها لغرض أعمال مخالفة لحقوق الدول الأخرى.

فهكذا أكدت محكمة العدل الدولية بالقوة الإلزامية لهذا المبدأ⁶⁰ في رأيها الاستشاري الخاص بشرعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية⁶¹ وقضية سد الدانوب⁶² أين استعملت المحكمة نفس المصطلحات للتعبير عن هذا الالتزام كالتالي: "الالتزام العام الذي بموجبه تسهر الدول على أن النشاطات التي تمارس في حدود اختصاصها أو تحت رقابتها تحترم البيئة في الدول الأخرى أو في المناطق التي لا تخضع لأي ولاية وطنية، يدخل حالياً في قواعد القانون الدولي للبيئة".

الفرع الثاني: الالتزام بتقييم الأثر البيئي للمشاريع

إن التزام الدول بتقييم الأثر البيئي للمشاريع والنشاطات التي تقوم بها يمكن اعتباره أنه يدخل في المعايير الأساسية للقانون الدولي للبيئة وتطرت إليه العديد من النصوص الدولية منها، المبدأ السابع عشر من إعلان ريو، والتكريس القانوني الأكثر وضوح لهذا الالتزام نجده في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي المعروفة باتفاقية إيسبو بتاريخ 25 فيفري 1991 والتي عرفت بتقييم الأثر البيئي بأنه: "يعني الإجراء الوطني لتقدير الأثر المحتمل لنشاط مقترح يتعلق بالبيئة"⁶³.

تتجلى أهمية هذا الإجراء في أن النزاع البيئي دائماً يتركز حول غياب أو نقص دراسة التأثير البيئي فهذا هو الحال بالنسبة للنزاع المتعلق بسد الدانوب بين سلوفاكيا وهنغاريا، ففي الموضوع يتعلق النزاع حول ضرورة تقييم مشروع السد حول بيئة الدانوب وكذا حقيقة تقييم الأثر للمتغير "ج"⁶⁴.

فقد أثير هذا الالتزام في قضية سد الدانوب وردا على مزاعم الأطراف رأت المحكمة أن مسألة إنجاز تقييم الأثر البيئي هو مسؤولية مشتركة على الدولتين (تشيكو سلوفاكيا وهنغاريا)⁶⁵، فطبيعة الخطر البيئي هو الذي يفرض تبني تدابير الوقاية بالدرجة الأولى ومن بينها دراسة الأثر البيئي فرأت المحكمة أن: "هذه المعايير الجديدة يجب أن تؤخذ بعين

الاعتبار عندما تتوقع الدول نشاطات جديدة، ولكن أيضا عندما تستمر في نشاطات تم إطلاقها في الماضي⁶⁶.

و ذهبت المحكمة أبعد من ذلك في قضية مصانع عجينة الورق بين الأرجنتين و الأرغواي في قرارها الصادر في 20 أبريل 2010 أين اعتبرت وكرست الطابع العرفي للالتزام بإجراء تقييم الأثر البيئي⁶⁷، فرأت أنه: "يتعين على الأطراف لغرض الحماية و المحافظة على الوسط المائي عندما تعتزم القيام بنشاطات من المحتمل أن تسبب أضرار عابرة للحدود، إجراء تقييم الأثر البيئي"⁶⁸، وتوصلت المحكمة أن الالتزام بالقيام بتقييم الأثر البيئي هي ممارسة مقبولة بشكل واسع من قبل الدول في الأعوام الأخيرة .

كما انتهجت المحكمة نفس النهج بشأن دراسة التأثير البيئي في قرارها المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 في القضية المتعلقة بإنجاز طريق في كوستاريكا على طول نهر سان خوان بين كوستاريكا ضد نيكارغوا أين قامت بتأكيد الالتزام بإجراء دراسة تقييم التأثير البيئي الوارد في قرار مصانع عجائن الورق المؤرخ في 20 أبريل 2010 أين يوجد تشابه بين القضيتين في هذه النقطة⁶⁹، ففي هذه القضية رأت المحكمة أن: "كوستاريكا لديها الالتزام بإجراء التقييم البيئي قبل البدء في إنجاز الطريق، من أجل ضمان أن المشروع يتم إنشاءه و إنجازه بطريقة تقلل بقدر الإمكان من خطر الأضرار العابرة للحدود" ورأت أن: " دراسة الأثر حول البيئة المقدمة من قبل كوستاريكا تمثل تقييم بعدي للتأثير على البيئة لأجزاء الطريق التي تم بناءها ، ولا تمثل تقييم للمخاطر الضرر المقبل، وعايנת المحكمة التقرير المقدم تم إعداده حوالي ثلاثة اعوام بعد البدء في المشروع"⁷⁰، وتوصلت المحكمة في هذه القضية ان: "كوستاريكا لم تمتثل للالتزام العام الذي على عاتقها بموجب القانون الدولي العام ، بإجراء دراسة لتقييم التأثير البيئي لإنجاز المشروع"⁷¹.

هذا الالتزام لم يثر بحدة أمام محكمة العدل الدولية فقط بل أمام المحاكم الدولية الأخرى منها محكمة قانون البحار في القضية المتعلقة بأشغال من قبل سنغافورة داخل وفي جوار مضيق جوهر⁷²، نفس الشيء بالنسبة للقضية المتعلقة بمصنع موكس أين أثارت إيرلندا مسألة عدم شرعية إشغال مصنع المعالجة لسيلافيلد والتي تمت بدون دراسة تأثير ملائمة وكاملة⁷³.

الفرع الثالث: الالتزام بالتعاون بين الدول

يعتبر الالتزام بالتعاون الدولي من أهم التزامات القانون الدولي للبيئة وتم تكريسه في إعلان ستوكهولم للبيئة سنة 1972 بموجب المبدأ العاشر منه، وكذا إعلان ريو حول البيئة والتنمية المستدامة لسنة 1992 في المبادئ 7 و 12 وتم تكريسه في معظم الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، أما محكمة العدل الدولية فقد تطرقت عدة مرات إلى الالتزام بالتعاون الدولي في مادة الاستعمال المنصف للمجري المائية (أولا) وكذا في مجال تبادل المعلومات بين الدول (ثانيا).

أولا: حق الاستعمال المنصف للمجري المائية الدولية

إن حق الاستعمال المنصف للمجري الدولية مثال للتكريس الجيد للالتزام بالتعاون الدولي المفروض من قبل الدول بموجب القانون الدولي وهذا يتجلى من قرار محكمة العدل الدولية في قرارها المؤرخ في 25 سبتمبر 1997 أين عبرت عن ضرورة التعاون الدولي⁷⁴، ورأت وأن هذا التعاون مفروض في كل الأوقات عند الاستعمال المشترك للمجري المائية الدولية، فيمكن أن يكون سابق على كل عمل أو نشاط يتمحور حول: "الالتزام بالتشاور ومناغمة الأعمال التي تقوم بها الدولتين، عندما تثار المصالح العامة في مادة المياه"⁷⁵، ويمكن أن يتم التعاون أثناء إنجاز المشروع و يترجم ذلك بضرورة تكييف المشروع بطريقة تشاورية للظروف الجديدة، وفي الحقيقة هذا النوع من النشاطات يثير مشاكل معقدة أين تقتضي ضرورة عمل تشاوري: "للتدابير الموجهة للتخفيف من هذه المشاكل (البيئية) والتي لا يمكن أن تتخذ إلا في إطار التعاون الدولي"⁷⁶.

في الحقيقة كرسست محكمة العدل الدولية في مجال استعمال المجري المائية الدولية ما توصلت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عدة قضايا لها وأشهرها قضية الولاية القضائية الإقليمية للجنة الدولية لنهر أودير في قرارها المؤرخ في 10 سبتمبر 1929 والتي تعد الأكثر أهمية بالنسبة لتطور قانون المجري المائية، وتطرقت إلى تحديد بتعريف أجزاء نهر أودير التي يطبق عليها نظام الملاحية الوارد في اتفاقية فرساي، فهذا النزاع كان المناسبة للمحكمة الدائمة للعدل الدولي للتطرق إلى مبدأ حرية الملاحية في مجرى مائي دولي، فرأت أن: "حل النزاع لا يجب البحث عليه في فكرة أن حق المرور لفائدة دول المنبع

ولكن في فكرة مجموعة المصالح للدول المتواجدة على ضفاف النهر و أشارت المحكمة أن مجموعة المصالح هذه على نهر للملاحة أصبحت : " أساس لمجموعة من الحقوق أين الملامح الأساسية هي المساوات المثالية لكل الدول المتواجدة على ضفاف النهر في استعمال لكامل النهر واستبعاد كل امتياز لدولة بالمقارنة مع الدول الأخرى " ⁷⁷.

فمفهوم "مجموعة المصالح والحقوق" المستعملة من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولي تم استعمالها من قبل محكمة العدل الدولية في قرارها المؤرخ في 25 سبتمبر 1997 في قضية مشروع سد الدانوب، ثم في الأمر المؤرخ في 13 جويلية 2006 في قضية مصانع عجائن الورق على نهر الأرغواي ⁷⁸.

ففي قضية سد الدانوب رأت المحكمة أن استحواذ تشيكوسلوفاكيا على ثمانين إلى تسعين بالمئة من مياه النهر أدى إلى حرمان هنغاريا في : " حقها لحصة منصفة ومعقولة للموارد الطبيعية للدانوب " ⁷⁹ و " لم تحترم التناسب المفروض من قبل القانون الدولي العام " ⁸⁰ ، ومن جهة أخرى عبرت المحكمة على أهمية نوعية مياه نهر الدانوب، مؤكدة أثر مشروع السد حول البيئة : " ستكون بالضرورة مسألة جوهرية " ⁸¹ و " أن المعايير الحالية في مادة البيئة هي التي يجب أن تؤخذ من قبل هذه الدول ولتقييم هذه الآثار وتقييم المخاطر الإيكولوجية " ⁸².

وذهبت المحكمة في قضية مصانع عجائن الورق في شرح مفصل لاستعمال المجاري المائية ورأت أنه : " عندما يتعلق الأمر بممارسة الحق في استعمال مياه النهر يمس حالة أو جودة المياه، هذا لا يمكن اعتباره كاستعمال منصف وعقلاني، باعتبار أنه لم يأخذ في الحسبان مصالح الدول الأخرى الموجودة على ضفاف النهر بالنظر إلى المورد المشترك وحماية البيئة " ⁸³ يتضح من هذا التأكيد أن استعمال المياه من دولة مجاورة حول جزء من النهر بدون الأخذ في الحسبان مصالح الدولة أو الدول المجاورة، ولا مقتضيات حماية البيئة ليس مطابق للقانون الدولي ، ففي هذه النقطة قرار المحكمة أكد وأكمل الاجتهاد القضائي السابق للمحكمة في قضية سد الدانوب حول مسألة الاستعمال المنصف للموارد المائية العابرة للحدود وقام بتمديد مجاله إلى حماية البيئة المائية.

كما بينت المحكمة في قضية مصانع عجائن الورق العلاقة الموجودة بين حماية الموارد البيئة المائية مع مقتضيات التنمية المستدامة ⁸⁴ ، فقد أكدت في البداية على أهمية

الاستعمال العقلاني والأمثل للموارد المشتركة للمياه، واعترفت بتراطب الحقوق في التنمية الاقتصادية والمحافظة المستمرة للبيئة، فالمحكمة وضعت علاقة بين الاستعمال العقلاني والأمثل للنهر الدولي والتنمية المستدامة وذلك بتصريحها أن "مثل هذا الاستعمال يجب أن يسمح بتنمية مستدامة ويأخذ في الحسبان ضرورة ضمان حماية مستمرة لبيئة النهر، وكذا الحق في التنمية الاقتصادية للدول المتواجدة على ضفاف النهر"⁸⁵.

ثانياً: الالتزام بتبادل المعلومات

تطرقت محكمة العدل الدولية إلى هذا الالتزام الإجرائي في القرارات الأولى لها ففي قضية مضيق كورفو سنة 1949، أين ورد في القرار الصادر بشأنها أن: "الالتزامات التي على عاتق السلطات الألبانية تتمثل في التعريف لمصلحة الملاحاة عامة بوجود حقل للألغام في المياه الإقليمية الألبانية وتحذير سفن الحرب البريطانية (...) بالخطر الوشيك الذي تتعرض إليه في حقل الألغام"⁸⁶.

فهذا الالتزام وارد في الاتفاقية الدولية الخاصة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في المادة 09 منها وكذا المبدأ 18 من إعلان ريو حول البيئة والتنمية الذي يضع على عاتق الدول الالتزام بالإبلاغ الفوري للدول الأخرى بالكوارث الإيكولوجية أو على كل حالة مستعجلة والتي يمكن أن يكون لها أثر سلبي لبيئة هذه الأخيرة.

تطرقت محكمة العدل الدولية إلى هذا الالتزام بشكل مسهب في قضية مصانع عجائن الورق بين الأرجنتين والأرغواي في قرارها المؤرخ في 10 أفريل 2010، أين أثير هذا الالتزام من قبل الأرجنتين والتي رأت أن المادة 07 من اتفاق سنة 1975 المنظم لنهر الأرغواي تقتضي على الدولة التي ترغب في إقامة أشغال هامة في إبلاغ لجنة إدارة نهر الأرغواي، لكي تقوم هذه الأخيرة بتحديد إذ كانت هذه الأشغال من المحتمل ان تسبب أضرار حساسة للطرف الآخر، فهذا الالتزام يشكل المرحلة الأولى لآلية الإبلاغ والتشاور التي تهدف إلى ضمان الوصول إلى هدف الاتفاقية.

فالمحكمة رأت أنه حسب الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية 1975 أن المعلومة التي يجب أن توجه إلى لجنة إدارة نهر الأرغواي في المرحلة الأولى من الإجراء يجب

أن تسمح لها مبدئياً وبسرعة تقدير إذ كان المشروع يمكن أن يسبب ضرر محسوس للطرف الآخر.⁸⁷

وتعتبر المحكمة ان الدولة التي ترغب في إقامة النشاطات المستهدفة في المادة 07 من اتفاقية سنة 1975 ملزمة بإعلام لجنة إدارة نهر الأرغواي منذ أن يكون لديها مشروع متقدم في الإعداد للسماح للجنة بتحديد مبدئياً، وبتطبيق الفقرة الأولى من المادة 07 إن كان هذا النشاط يسبب ضرراً محسوساً للطرف الآخر.⁸⁸

فالأرجنتين تم إنصافها من قبل المحكمة فيما يخص مرحلة تكريس الالتزام بالإعلام فهذا الأخير يجب بالضرورة أن يحصل في مرحلة أين السلطة تم إعلامها بالمشروع من أجل تسليم رخصة البيئة المسبقة، وقبل تسليم هذه الرخصة، وكل فرضية أخرى لديها أثر إفراغ آلية التعاون من محتواها.⁸⁹

وعاينت المحكمة في قضية الحال أن الأرغواي لم يقيم بإرسال إلى لجنة إدارة نهر الأرغواي المعلومات المشتربة بموجب الفقرة الأولى من المادة 07 فيما يخص مصانع عجائن الورق على الرغم من الطلبات الموجهة لها عدة مرات من قبل لجنة إدارة نهر الأرغواي.⁹⁰

كما تطرقت محكمة العدل الدولية في قرارها المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 المتعلق بالقضيتين اللتان طرحتا على المحكمة من قبل كوستاريكا ونيكارغوا إلى الالتزام بالإبلاغ والتشاور ولم تعين انتهاك الالتزام بالإبلاغ والتشاور، هذا الرفض يجد أساسه في الارتباط الذي أسست له المحكمة بين الالتزام بإنجاز تقييم التأثير البيئي والالتزام بالإبلاغ والتشاور، فحسب المحكمة لا يمكن إثارة الالتزام الثاني إلا إذا كان تقييم أثر المشروع على البيئة يكشف عن خطر ضرر مهم على البيئة.⁹¹

فالمحكمة في قرارها المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 رأت أن كوستاريكا لم تقم بالوفاء بالتزامها بإجراء تقييم التأثير البيئي، وعليه فواجب الإبلاغ والتشاور لا يستدعي الفحص بمعزل عن هذا الالتزام.⁹²

الخاتمة

لقد رأينا في هذا البحث كيف قامت محكمة العدل الدولية من خلال النزاعات والفتاوى التي عرضت عليها بالمساهمة في إبراز وتطوير القانون الدولي للبيئة بإبراز بعض المفاهيم البيئية وكذا المبادئ والالتزامات البيئية، و لكن تبقى هذه الحصيلة لمحكمة العدل الدولية متواضعة و محتشمة بالمقارنة مع المجهودات التي بذلتها في إبراز وتطوير الفروع الأخرى للقانون الدولي كالقانون الدولي للمسؤولية الدولية للدول، قانون المعاهدات، قانون الحدود الدولية، القانون الدولي للبحار.

وترجع هذه الحصيلة المتواضعة إلى عدة أسباب، منها الاعتبارات الإجرائية التي تقيد من اختصاصات المحكمة وتقلص تدخل المحكمة في بعض النزاعات البيئية ، فالمادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة تعطي الحق في تحريك الدعوى للدول فقط دون المنظمات الدولية أو الأفراد ، نفس الشيء بالنسبة للآراء الاستشارية فيمكن طلبها من قبل المنظمات الدولية ولكن بشروط صارمة، كما تستبعد أمانات و مؤتمرات الأطراف للاتفاقيات الدولية لحماية البيئة من الإجراء الاستشاري نظرا لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، هذه القيود تؤثر في مساهمة المحكمة في تطوير القانون الدولي للبيئة.

كما يوجد عائق آخر يواجه المحكمة أثناء النظر في النزاعات البيئية أو ذات الجوانب البيئية والمتمثل في الصعوبات في تقدير الجوانب التقنية والعلمية للنزاع وخاصة ما تعلق منها بعبء الإثبات واللجوء إلى الخبرة لتقدير هذه الجوانب، هذه المسائل أثرت بكثرة في قضية سد الدانوب وكذا قضية عجائن الورق على ضفاف نهر الأرغواي أين قدمت الأطراف كم هائل من المواد ذات الطبيعة العلمية ووجدت المحكمة صعوبات في تقديرها. فبصفة عامة المحكمة لم تفسر قواعد القانون الدولي للبيئة بطريقة تؤثر على تطور القانون الدولي حول مسائل بيئية هامة، ويمكن تفسير هذا الموقف في جانب كبير منه إلى اعتبار القانون الدولي للبيئة فرع حديث للقانون الدولي وله خصوصيات تتمثل في الطبيعة المرنة لقواعده ذات قوة إلزامية ضعيفة، التي تم تكريسها من قبل الدول في مختلف الاتفاقيات الدولية التي تعبر عن توافق بعد مفاوضات طويلة وعصيبة.

كما أن تطبيق هذه القواعد المرنة في حالة خاصة مهمة صعبة، أين المخاطر تكمن في تحويل السلطة القضائية إلى سلطة تنظيمية، فهذا الخطر المتمثل في الانحراف من وظيفتها القضائية من الممكن أن يردع المحكمة في الالتزام أكثر في التطوير السريع في تفسير وإبراز المعايير والمبادئ البيئية.

وفي الأخير المساهمات التي قامت بها المحكمة في مجال إبراز قواعد القانون الدولي للبيئة كانت في قضايا طرحت عليها لم يكن الجانب البيئي فيها هو أساس النزاع ولكن الجوانب البيئية كانت ثانوية وقدمت من قبل الأطراف لتدعيم ادعاءاتها، هذا السبب الذي جعل المحكمة في سنة 2006، لا تجديد مهمة الغرفة الخاصة بالمسائل البيئية التي أنشأتها سنة 1993، والتي كان من المفترض أن تتصدى للنزاعات البيئية التي تطرح على المحكمة.

قائمة الهوامش والمراجع

¹ Alain Pellet, 2009, Remarque sur l'(IN) efficacité de la cour internationale de justice et d'autres juridictions internationales, Liber Amicorum Jean Pierre Cot, Bruxelles, Bruylant, p194.

² Natalie Ros, 1994, la cour internationale de justice comme instrument de paix par le droit, études internationales, vol 25, n°2, p285.

³ أنشأت هذه الغرفة بموجب المادة 26 الفقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁴ C.I.J, Affaire du Détroit de Corfou, Arrêt du 9 Avril 1949, C.I.J, Recueil 1949, p 10.

⁵ Ibid., p 11.

⁶ Ibid, p 22.

⁷ Rangeva Raymonde, 1994, « l'environnement, la cour international de justice et la chambre spéciale pour les questions d'environnement », AFDI, vol 40, n°01, p 438.

⁸ Affaire du Détroit de Corfou, Arrêt du 9 Avril 1949 :C.I.J, Recueil 1949, par 143.

⁹ C.I.J, Affaire des Minquiers et des Ecréhous, Arrêt du 17 novembre 1953, C.I.J, Recueil 1953, p 47.

¹⁰ C.I.J, Essais nucléaires, Arrêt du 20 septembre 1974, C.I.J recueil 1974, p 253.

¹¹ جويلي سعيد سالم، 1995، طرق تسوية المنازعات الدولية البيئية، الطرق الدولية و الطرق الداخلية، المجلة القانونية الاقتصادية، جامعة الزقازيق، عدد 7، ص ص، 99 - 100.

¹² C.I.J, Arrêt du 25 juillet 1974, Allemagne c/ Island, CIJ, Recueil 1974, 200, p 64.

¹³ Idem.

¹⁴ C.I.J, Ordonnance du 22 septembre 1995, CIJ, Recueil 1995, 290, p 5.

¹⁵ Ibid, p 341 et s.

¹⁶ Emmanuella Doussis, 2011, la protection de l'environnement dans la jurisprudence de la cour internationale de justice : A propos de l'arrêt des usines de pâtes à papier sur le fleuve Uruguay (20 avril 2010), Revue Hellénique de droit international , 64ème année, Sakkoulas publications , p667.

¹⁷ C.I.J, Certaines terres à phosphates à Nauru (Nauru c. Australie), Ordonnance du 13 septembre 1993, C.I.J, Recueil 1993, 322.

¹⁸ Rangeva (R) , op cit , p 435 .

¹⁹ Communiquer non officiel n° 93/20 du 19 juillet 1993, in Rangeva (R), op cite ,p 438.

²⁰ Oda, Shigeru, 1993, The International court of justice Viewed from the Bench (1976-1993) ,244,R.C.A.D.I , p55. (VII – 1993) ورد في الخير قشي، 1999، غرف محكمة العدل الدولية و مدى ملائمتها كبدل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، ص 24.

²¹ Alexandre Charles Kiss et Jean pierre .Beurier, 2000, Droit international de l'environnement, n°3, 2ème édition , Pédone ,paris , pp 56-72

²² دخلت الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان حيز التطبيق بتاريخ 10 نوفمبر 1948.

²³ C.I.J, Chasse à la Baleine dans l'Antarctique (Australie c. Japon :Nouvelle-Zélande (intervenant),Arrêt ,C.I.J , Recueil 2014 ,p12.

²⁴ Rapael Maurel, 2018, une décision historique :l'indemnisation du dommage environnementale par la cour internationale de justice ,note sous l'arrêt du 2 février 2018, certaines activités menées par le Nicaragua dans la région frontalière (Costa Rica Nicaragua).La Revue du Centre Michel de l'Hospital – édition électronique ,Centre Micel de l'ospital CMH EA 4232, 2018,p.51.lien internet :<https://hal.uca.fr/hal-01758240>

²⁵ Boisson de Chazournes Laurence, 2007, la protection de l'environnement global et les visages de l'action normative internationale, in Mélange en l'honneur de Michel Prieur, Paris, Dalloz, pp 44 -45.

²⁶ C.I.J, Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, avis consultatif de 08 juillet 1996, C.I.J, Recueil 1996, paragraphe 35.

²⁷ C.I.J, Projet Gabcikovo –Nagymaros (Hongrie/ Slovaquie), arrêt, C.I.J, Recueil 1997, paragraphe 140 al, 4.

²⁸ Principe 1.

²⁹ Alexandre Kiss et jean Beurier, Op cit, pp,133-134.

³⁰ C.I.J, Projet Gabcikovo –Nagymaros (Hongrie/ Slovaquie), op cit, paragraphe 140 .al 4

³¹ Maljean-Dubois (s) et Mehdi (R), 1999, « environnement et développement ,les nations unies à la recherche d'un nouveau paradigme »,in les nations unies et la protection de l'environnement :la promotion d'un développement durable , A.P édone , paris , p 21 .

³² Boisson de Chazournes, Laurence, Maljean-Dubois Sandrine, 2011, principes du droit international de l'environnement, juriscasseur Environnement et développement durable, p11.

³³ Ibid, p 11.

³⁴ C.I.J, Usine de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay), arrêt, C.I.J, Recueil 2010, ss 177.

³⁵ Ibid, par 76.

³⁶ Ibid, par 77.

³⁷ Nouzha Christophe, 2000, Réflexion sur la contribution de la cour internationale de justice à la protection des ressources naturelles, Revue juridique de l'environnement, n°03, p398.

³⁸ C.I.J, Affaire du Détroit de Corfou, op cit, p 22.

³⁹ C.I.J, Certaines terres à phosphates à Nauru (Nauru c. Australie), op cit, p 99-104.

⁴⁰ C.I.J, Projet Gabcikovo –Nagymaros (Hongrie/ Slovaquie), op cit, paragraphe 140, al 3.

⁴¹ ibid, paragraphe 140, alinéa 4.

⁴² C.I.J, Usine de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay), op cit, paragraphe 101.

⁴³ Idem.

⁴⁴ C.I.J, Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, op cit, p242, par 29.

⁴⁵ C.I.J, Projet Gabcikovo –Nagymaros (Hongrie/ Slovaquie), op cit, paragraphe 38.

⁴⁶ Yann Kerbrat, Sandrine Maljean-Dubois, 2011, la cour internationale de justice face aux enjeux de la protection de l'environnement, réflexion critiques sur l'arrêt du 20 avril 2010, RGDIP, n°1, p 53.

⁴⁷ Martin –Bidou (p), 1999, « le principe de précaution en droit international de l'environnement », RGDIP n° 3, p 633 .

⁴⁸ المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو .

⁴⁹ Martin –Bidou (p), op cit, p 663.

⁵⁰ Lucchini Laurent, 1999, le principe de précaution en droit international de l'environnement : ombres plus que lumières, in annuaire française de droit international, vol 45, p720.

⁵¹ Phillipe. Sands, 1997, " l'affaire des essais nucléaire 2 (la nouvelle Zélande c/France) ; contribution à l'institution au droit international de l'environnement " , RGDIP , n02 , p 472.

⁵² Sohnle jean, 1998, irruption du droit de l'environnement dans la jurisprudence de la cour internationale de justice : l'affaire Gabcikovo-Nagymaros , RGDIP, p110 .

⁵³ C.I.J, Projet Gabcikovo –Nagymaros (Hongrie/ Slovaquie), op cite, paragraphe 113.

⁵⁴ C.I.J, Usine de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay), op cit, paragraphes 161-162.

⁵⁵ Rangeva Raymonde, op cit, p 335.

⁵⁶ C.I.J, Affaire du Détroit de Corfou, op cit, p 22

⁵⁷ Sentence Arbitrale du 11mars 1941, fonderie de trail (états unis c/ canada), RSA, volume 111, p1938.

⁵⁸ صونيا بيزرت، الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة (المجالات البحرية، الأنهار والبحيرات الدولية والمجالات الجوية)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 192.

⁵⁹ Dupuy pierre marie, 1974, sur les tendances récentes dans le droit international de l'environnement ,in annuaire français du droit international ,volume 20, p 815 .

⁶⁰ Nguyen Quoc Din, Patrick Daillier, Mathias Forteau, Alain Pellet, 2009, Droit International Public ,8ème édition, L.G.D.J, p1420.

⁶¹ Recueil CIJ 1996, paragraphe 29.

⁶² Projet Gabcikovo –Nagymaros (Hongrie/ Slovaquie) , op cite , paragraphe 53 .

⁶³ المادة الأولى الفقرة 6 من اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي لسنة 1991 والتي دخلت حيز النفاذ في 10 سبتمبر 1997 .

⁶⁴ Loïc Vatna, l'affaire des usines de pâte à papier sur le fleuve de l'uruguay (Argentine c.Uruguay) : Un nouveau différend environnemental devant la cour internationale de justice ,revue québécoise de droit international ,vol 22.2 (2009) ,p35.

⁶⁵ C.I.J , Projet Gabcikovo –Nagymaros (Hongrie/ Slovaquie) , arrêt ,op cite , ss 112 al3 , voir aussi paragraphe 140 al 5 .

⁶⁶ Ibid, paragraphe 140 al ,4 .

⁶⁷ Yann Kerbrat , Sandrine Maljean-Dubois , op cit, p 53.

⁶⁸ C.I.J, Usine de pâte à papier sur le fleuve Uruguay, op cit, al 204.

⁶⁹ Khazar Masoumi, 2017, évaluation de l'impact sur l'environnement, RJE, vol 42, p345.

⁷⁰ C.I.J, certaines activités menées par le Nicaragua dans la région frontalière (Costa Rica c. Nicaragua) /et construction d'une route au Costa Rica le long du fleuve San Juan (Nicaragu c.Costa Rica), arrêt, C.I.J, Recueil 2015, p 665, par 161.

⁷¹ Ibid, paragraphe 162 .

⁷² Travaux de poldérisation pour Singapour à l'intérieur et à proximité du détroit de Johor (Malaisie c. Singapour), « demande de mesures conservatoires », (4 septembre 2003) en ligne : www.itlos.org/case_documents/2003/document_fr_233.pdf.

⁷³ Usine Mox (Irlande c. Royaume Uni), « demande en prescription de mesures conservatoires et exposé de conclusions de l'Irlande », (9 novembre 2001) aux paragraphes 82-3, en ligne : www.itlos.org/case_documents/2001/document_fr_191.pdf.

⁷⁴ C.I.J, Projet Gabcikovo –Nagymaros (Hongrie/ Slovaquie), op cit, Ss 17 al 1.

⁷⁵ Recueil des sentences arbitral, Affaire du lac Lanoux du 16 novembre 1957, (France , Espagne) , Volume XII , Nations unies, 2006 , pp281-317 (307-308) ,

⁷⁶ C.I.J, Projet Gabcikovo –Nagymaros (Hongrie/ Slovaquie), op cit, Ss 17 al2.

⁷⁷ Juridiction Territoriale de la commission internationale de l'Oder (Allemagne ,Danemark , France , Royaume-Uni , Suède et Tchécoslovaquie /Pologne), Arrêt du 10 septembre 1929, C.P.J.I , Recueil ,Série A ,

n° 23 ,p27, in BOISSON DECHAZOURNES, Laurence, TINGO, MARA, 2010, Le règlement des différends internationaux relatif à l'eau .in conseil d'Etat ,L'eau et son droit , Etudes et documents du conseil d'Etat ,paris :la documentation française , p497.

⁷⁸ C.I.J , Projet Gabcikovo –Nagymaros , op cit , p56 , ss85 ,Affaire relative à des usines de pâtes à papier sur le fleuve de l'Uruguay (Argentine /Uruguay) ,demande en incitation de mesures conservatoires ,ordonnance du 13 juillet 2006, p10, ss 39 ,p 17, ss 64 .

⁷⁹ C.I.J, Projet Gabcikovo –Nagymaros (Hongrie/ Slovaquie), op cit, p50, par 65.

⁸⁰ Ibid, p 56, par 85 .

⁸¹ BOISSON DE CHAZOURNES, Laurence, TINGO, MARA, op cit, p499.

⁸² C.I.J, Projet Gabcikovo –Nagymaros (Hongrie/ Slovaquie), op cit, paragraphe 140.

⁸³ Emmanuela Doussis, op.cit. , p 681.

⁸⁴ Ibid, p 680.

⁸⁵ C.I.J, Usine de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay), op cit, par 51.

⁸⁶ C.I.J, Affaire Detroit de Corfou, op cit, p22.

⁸⁷ C.I.J, Usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay), op cit, par 104.

⁸⁸ Ibid, par 105.

⁸⁹ Loïc Vatna, op cit, p35

⁹⁰ C.I.J, Usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay), op cit, par 106.

⁹¹ Khazar Masoumi, op cit, p 350.

⁹² Kolb Robert, 2016, chronique de la jurisprudence de la cour internationale de justice en 2015 ,, Swiss Review of International and European Law, vol 1 ,n° 26, p 152 .